الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية (دراسة تطبيقية على قسم العبادات)

إعداد الدكتور / أحمد إبراهيم يابس
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد ـ كلية التربية-جامعة الحديدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن أشرف العلوم بعد الكتاب والسنة هي علوم الشريعة المستنبطة منهما، وإن أكثرها شرفا وأعلاها قدرا ومكانة علوم الفقه الإسلامي سواء ما يطلق عليه علم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالحلال والحرام وغيرها أم ما يطلق عليه علم الأصول الذي هو العلم بالقواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[1]

وعلم أصول الفقه يبحث في الدليل الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية وأهم الأدلة فيه أربعة (القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس)، وهذه الأدلة الأربعة -وبهذا الترتيب- اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

وموضوع أثر خطاب الأمر الفقهي له أهمية كبرى؛ وهو موضوع كبير جداً، ومتشعب المسائل الفقهية، وهذا الأمر كان السبب في كتابتي لهذا البحث .

سبب الاختيار:

كان لاختيار الكتابة في موضوع (الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية -تطبيق لقسم العبادات) عدة أسباب، من أهمها ثلاثة أسباب وهي على النحو التالي:

- **السبب الأول:** رغبتي الشديدة في ربط موضوع الحديث بالفقه والأصول حيث علق في ذهني أثناء تدريسي لمادة الحديث –حديث العبادات- بكلية التربية الحديدة–لطلبة المستوى الأول دراسات إسلامية والمستوى الثاني دراسات عربية أن موضوع أثر خطاب الأمر الفقهي في السنة النبوية مع ما بذل فيه من دراسات كثيرة إلا أنه بحاجة إلى دراسة تطبيقية فقهية أصولية .

(١) مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية، لشيخنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، ص٨، الفقه الإسلامي، لشيخنا الدكتور أحمد يوسف سليمان، ص٢٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١١، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد النجدي ص٢١.

- السبب الثاني: كثرة المسائل المتعلقة بموضوع خطاب الأمر في الحديث حيث جاءت أحاديث كثيرة اختلف العلماء حول خطاب الأمر فيها هل الأمر فيها يفيد الوجوب أم لا؟.
- السبب الثالث: ربط المسائل الأصولية والفقهية بالحديث النبوي ويظهر هذا الأمر جليا عند الآثار الفقهية، وهذا ما شارك به هذا البحث.

منهج البحث:

أما منهج البحث الذي سلكته في بحثي هذا **(الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية تطبيق لقسم العبادات)** هو المنهج الاستقرائي[٢] وكان منهجي فيه على النحو الآتي:-

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.
٢- عزو الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ثم رقم الحديث إن وجد مع الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين.
٣- ذكر آراء العلماء في المسألة مع عزو كل قول إلى قائله وترجيح ما أراه راجحا حسب قوة الدليل.
٤- الاقتصار على ذكر أبرز المراجع والمصادر دون البعض الآخر نظرا لاختلاف الطبعات.
٥- الاقتصار في الترجمة على الأعلام غير المشهورين ليحصل التعريف بهم .

خطة البحث:

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة فقد جعلتها عن أسباب اختيار البحث ومنهجي فيه وعملي له .

المبحث الأول: حقيقة خطاب الأمر وصيغه عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خطاب الأمر.

المطلب الثاني: صيغ خطاب الأمر .

المبحث الثاني: السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بالسنة النبوية .

المطلب الثاني: بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الطهارة.

(٢) هو جمع مفردات المادة حتى يكون الحكم عليها دقيقاً –أصول البحث وتحقيق النصوص الشرعية، للدكتور محيى هلال السرحان ص٢٨، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، لشيخنا الدكتور محمد إبراهيم شريف– المقدمة، ومنهج البحث في العلوم الإسلامية، لشيخنا الدكتور محمد الدسوقي ص١٠٦ .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الصلاة
المطلب الثالث: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الزكاة .
المطلب الرابع: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الصوم
المبحث الخامس: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الحج .
ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .
والله نسأل أن يكتب لعملنا هذا القبول في السماء والأرض، وأن يجعله عملا صالحا متقبلا.

المبحث الأول: حقيقة خطاب الأمر وصيغه عند الأصوليين، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف خطاب الأمر.
أولا: التعريف بخطاب الأمر لغةً واصطلاحًا .

الأمر في اللغة: ضد النهي، يُجمع على (أمور) وعلى (أوامر) على خلاف بين علماء اللغة يقال: ائتمرت ما أمرني به ومنه أمر، ومأمور، ومأمور به، ووقع أمر عظيم وخطب عظيم ورأيت من فلان أمرا هالني، وأمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة وأمره غير مستقيم.
والأمر العلامة تقول اجعل بيني وبينك أمارة وأماراً، وأمارة الطريق معالمه واحدها أمارة ويقال تأمَّروا علي وائتمروا وفي القرآن﴿ **إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ**﴾ [القصص: ٢٠]. والائتمار والاستئمار: المشاورة وفى الحديث: "آمروا النساء في أنفسهن"[٣].والأمر الهمُّ بالشيء والعزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**﴾ **[الطلاق: ٦]**. والأمر جمعه أمور ﴿ **أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ** ﴾ [الشورى: ٥٣] . والأمر متقارب في اللغة [٤] مع الاصطلاح الأصولي كما سيأتي:
أما تعريف خطاب الأمر اصطلاحاً فقد عرَّفه العلماء: بأنه الخطاب الموجه لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء[٥]، ولذا اختلف العلماء في حقيقة خطاب الأمر إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن خطاب الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره وهذا مذهب الجمهور وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري(٦)، ونقل عن الإمام الشافعي، وهو قول

(٣) السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ) كتاب النكاح، باب أذن البكر الصمت ج٧ص١٢٣.
(٤) معجم المقاييس ج١ص١٣٧، لسان العرب ج١ص٢٠٣، القاموس المحيط ج١ص٣٦، تاج العروس ج١٠ص٦٨، المعجم الوسيط ج ١ص٢٦، المصباح المنير ج١ص٢٦.
(٥) المحصول ج٢ص١٧، التمهيد لأبى الخطاب ج١ص١٤١ وينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص٢٩٢.
(٦) أبو الحسين محمد بن على الطيب المعتزلي كان عزيز المادة إمام وقته ولد بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد له مصنفات من أهمها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة ت ٤٣٦هـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧١/٤، والعلة في القياس عند الأصوليين د. عبد الحكيم السعيدي ص٧٧، وأصول الفقه الإسلامي د. أحمد النجدي ٣٤ .

للإمام مالك، وأبى حنيفة، وصححه ابن الحاجب(٧)، قال الرازي: وهو الحق (٨)، والواجب لا يخرج عن كونه ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه التحتيم والإلزام.

المذهب الثاني: أن خطاب الأمر حقيقة في الندب فقط وهذا أحد قولي الشافعي وقول كثير من المتكلمين وإليه ذهب عبد الجبار(٩) وهو قول عامة المعتزلة(١٠)؛ لأن المعتزلة عندهم أن خطاب الأمر يقتضى حسن المأمور به وقد يكون الحسن واجبا وقد يكون ندبا وفى وجوبه شك فلا يجب إلا بدليل(١١) .

ويعدل عن الوجوب إلى الندب إذا وجدت قرينة تصرفه عنه وتدل على إرادة الندب لا الإلزام سواء أكانت هذه القرينة نصا أو غيره فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام بقرينة قوله تعالى في سياق الآية ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذا النص يدل على أن طلب كتابة الدين إنما يراد به الندب لا اللزوم فهو من قبيل الإرشاد للعباد ولما يحفظون به حقوقهم.

المذهب الثالث: أن خطاب الأمر حقيقة في الإباحة فقط وهذا مروى عن بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه لا بد من تنزيل خطاب الأمر على أدنى ما يصح إذ تثبت به الصيغة وهى الإباحة لأنه هو الأمر المتيقن. والإباحة هي ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك ويقال لها الحلال (١٢) .

المذهب الرابع: أن خطاب الأمر مشترك بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب فيكون حقيقة فيها وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري وبعض الشيعة؛ لأن خطاب الأمر فيه اشتراك لفظي بين الندب والوجوب وقد ثبت إطلاقها عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة(١٣).

---

(٧) هو العلامة جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس شيخ المالكية كان رأسا في علوم الأصول والفروع والعربية والتفسير والقراءات وغيرها كان أذكى الأئمة قريحة فقيه حجة متواضع عفيف استوطن مصر ثم الشام دمشق وعاد إلى الإسكندرية وتوفى بها وضريحه في مسجد أبى العباس المرسى له مصنفات أهمها: منتهى الوصول في علم الأصول ت ٦٤٦هـ - البداية والنهاية ١٧٦/١٣، وفيات الأعيان ٤١٣/٢، الإعلام ٣٧٤/٤، أصول الفقه الإسلامي د. أحمد النجدي ص٣٨ .

(٨) المحصول ٧٢/٢ .

(٩) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن الخليل بن عبد الله الهمذاني فقيه أصولي شيخ المعتزلة في عصره يلقب بقاضي القضاة ولا يطلق هذا اللقب على غيره له مصنفات من أهمها : تنزيه القرآن عن المطاعن ت ٤١٥هـ الإعلام ٤٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٥، تاريخ بغداد ١١٣/١١ .

(١٠) هي الفرقة المباينة لأهل السنة والجماعة وقيل في سبب تسميتها عدة أقوال منها اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مجلس الحسن البصري بسبب القول بالمنزلة بين المنزلتين وقواعد المعتزلة المعروفة – الفرق بين الفرق للخطيب البغدادي ١٥،٩٣، ومغنى المريد في علم التوحيد، لشيخنا الدكتور إبراهيم القريبى ص ٣٤٠ .

(١١) البحر المحيط ٣٦٧/٢، وإرشاد الفحول ٨٣، ومنتهى الوصول ٧٩/١، والمحصول ٩٤/٢.

(١٢) إرشاد الفحول ص٦.

(١٣) إرشاد الفحول ٨٥.

المذهب الخامس: أن خطاب الأمر مشترك بالاشتراك المعنوي بين الوجوب والندب فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب لكن يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد وحجة هذا المذهب أنه قد ثبت رجحان جانب وجود الفعل على تركه في قصد الأمر وهو المعنى المشترك بين الوجوب والندب ولا مخصص له بأحدهما بعينه ليتعين كونه مطلوبا دون الآخر فلو جعلت حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وفى أحدهما لزم المجاز وهما خلاف الأصل فتجعل بينهما حقيقة وهو طلب الفعل مطلقاً (١٤) .

المذهب السادس: التوقف حتى يقوم دليل على المراد من خطاب الأمر لأنه حقيقة إما في الوجوب أو في الندب أو فيهما جميعا ويكون بالاشتراك اللفظي لكن ما ندرى ما هو الواقع في هذه الأقسام الثلاثة وهذا مذهب الغزالي وغيره .

وعمدة هذا المذهب هو أن خطاب الأمر حقيقة إما في الوجوب أو في الندب وإما فيهما جميعا ويتوقف في ذلك حتى يصرف من الأول إلى الثاني والعكس .

هذه هي جملة المذاهب المختلفة في حقيقة خطاب الأمر وقد ناقش الإمام الرازي هذه المسألة وذكر الأدلة على أن خطاب الأمر للوجوب بلغت ستة عشر دليلا. وهو المذهب الراجح(١٥).

المطلب الثاني: صيغ خطاب الأمر وفيه أمران:

الأمر الأول: صيغ خطاب الأمر الصريحة .

وتنقسم صيغ خطاب الأمر الصريحة إلى أربع صيغ:

الصيغة الأولى: صيغة (افعل) والمراد بها كل فعل يشتق على غرارها.

ويدخل في هذه الصيغة قوله "انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ" فهي مصوغة على شاكلة (افعل) وإن كانت على وزن (افتعل)، وصيغة (افعل) المأخوذة من الفعل الثلاثي تكون بفتح العين مثل (اسمع) وتارة تكون من مضموم العين (اسجد) وتارة مكسورة العين (أنفق) حيث إن المعروف أن المضارع أصل للأمر فما كان مضارعه بفتح العين كان الأمر منه (افعل) بفتح العين وهكذا. وهذه الصيغ كلها هي أكثر الصيغ استعمالا في السنة النبوية سواء في ذلك الفعل الثلاثي أم الرباعي أم الخماسي أم السداسي.

الصيغة الثانية: صيغة الأمر (ليفعل)، وهذه الصيغة تتكون من الفعل المضارع واللام الأمر الجازمة .

وقد اختلف العلماء هل هي من عنصرين معا أم هي من المضارع فقط واللام قرينة[١٦].

(١٤) البحر المحيط ٣٦٧/٢ وإرشاد الفحول ٨٣.
(١٥) المحصول في علم أصول الفقه ٤٥/٢ – ٩١.
(١٦) صيغ الأمر في القرآن والسنة- ناصر خلف ص٩٠.

وهذه الصيغة تستخدم لأمر الغائب والمخاطب نفسه، وقد ورد الأمر بها للمخاطب كما جاء في الحديث الحسن [١٧]" الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" [١٨] فالفعل: (فلينظر) مضارع مقترن بلام الأمر.

الصيغة الثالثة: صيغة اسم فعل الأمر، واسم فعل الأمر هو اسم يقوم مقام الفعل، ويدل على ما يدل عليه من زمن وعمل ومعنى، ولكنه لا يقبل علامات الفعل ولا يتأثر بالعوامل التي تعمل في الأفعال من نصب وجزم وغيره، ومن ذلك قوله ﷺ: "مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش"(١٩).

الصيغة الرابعة: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر، والمصدر هو ما دل على الحدث دون تقيده بزمان، وقد ينوب عن الفعل، وذلك بحذف الفعل وجعل المصدر عوضا عنه، وقد وردت نصوص قرآنية ونبوية كان الأمر فيها عن طريق المصدر، ومن ذلك قوله ﷺ: "لن ينجي أحدا منكم عمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا وقاربوا ..."[٢٠]، وقد ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن التعبير بالمصدر له قيمته؛ لأن فيه دعوة إلى تمثل معنى المصدر حيث تفيد الفعل المأمور به [٢١].

الأمر الثاني: صيغ خطاب الأمر غير الصريحة.

وكما أن الأمر يعبر عنه بالصيغة الصريحة كذلك يعبر عنه بالصيغة غير الصريحة، والمراد بالصيغة غير الصريحة الصيغة التي وضعت للدلالة على أغراض بلاغية أخرى.

وقد وردت هذه الصيغة في نصوص السنة النبوية، وهي على قسمين:

القسم الأول: نصوص الخبر المتضمن للأمر .

وهذا القسم يأتي على عدة أنواع:

١- تأتي على صيغة (أمر)، مثل قوله ﷺ: "وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة"[٢٢].

٢- وتأتي على صيغة (كتب) و(كُتب)، كقوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[٢٣].

---

(١٧) الحديث الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . معالم السنن ج١ص١١، مقدمة ابن الصلاح، ص٤٣، المقترح في علم المصطلح لشيخنا الدكتور إبراهيم قريبى، ص١٦٤.

(١٨) أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس رقم ٤٨٣٣، الترمذي، كتاب الزهد ج٤ص٥٨٩.

(١٩) مسلم كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٧٠٧/٤ رقم ٢١٦.

(٢٠) البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ج٥ص٢٣٧٣ رقم ٦٠٩٨، مسلم، كتاب التوبة باب لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله رقم ٢٨١٦.

(٢١) بدائع الفوائد، ص ٤٩.

(٢٢) الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺباب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ج٥ص١٤٨، ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه وطيب المسك رقم ١٨٩٥، ابن حبان، باب تشبيه النبي ﷺ عيسى بن مريم بعروة ابن مسعود، ١٢٤/١٤برقم ٦٢٣٣.

٣- وتأتي على صيغة (فرض) وما يتصرف عنها، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.(٢٤)

٤- وتأتي على صيغة (له عليك فعل كذا)، ومثاله قوله ﷺ في حق الرجل على امرأته: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح"(٢٥).

القسم الثاني: نصوص الاستفهام المتضمن للأمر .

وهذا القسم أيضا يأتي على عدة أنواع:

١- تأتي نصوص الاستفهام المتضمن للأمر لمجرد الطلب، مثاله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩١]، أي: انتهوا عن الخمر والميسر. ولذا فهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية التحريم المؤكد القاطع.

٢- ويأتي الاستفهام للتنبيه، كما في قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، والمعنى لهذه الآية وغيرها من الآيات في هذا الشأن والسياق هو النظر في هذه الأمور والتنبيه لها(٢٦).

٣- ويأتي الاستفهام للعرض والتحضيض، كما في قوله ﷺ: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء"(٢٧).

٤- كما يأتي لتعظيم الأمر، كقوله ﷺ في شأن المرأة التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله"(٢٨).

وهناك استفهامات كثيرة ودلالات أكثر، ذكرها الإمام السيوطي، وهي أكثر من ثلاثين دلالة(٢٩).

(٢٣) مسلم،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بالإحسان رقم ١٩٥٥.
(٢٤) البخاري، كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ج٢ص٣٨١، مسلم،كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين ج٢ص٥٦٤.
(٢٥) مسلم، كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ وهو جزء من حديث طويل ج٢ص٨٨٩ رقم ١٢١٨.
(٢٦) البرهان للزركشى ج٣ص٣٣٨.
(٢٧) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله الله ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ج٦ص٣٧٦، مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ج٢ص٧٤١، واللفظ لمسلم .
(٢٨) مسلم، كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره ج ٣ ص ١٣١٥وهذا نص الحديث: (إن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله، فأتى بها رسول الله فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله"، فقال له أسامة: استغفر الله لي يا رسول الله. فلما كان العشي، قام رسول الله فخطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها).
(٢٩) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢ص١٠١-١٠٤.

المبحث الثاني: السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف بالسنة النبوية .

أولا: التعريف بالسنة النبوية في اللغة.

قال الخطابي- رحمه الله[٣٠]: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله ﷺ: "من سن سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٣١]، وقيل: هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح المذكور[٣٢].

وقال الأزهري رحمه الله[٣٣]: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة [٣٤] .

وقال ابن الأثير رحمه الله [٣٥]: الأصل فيها: الطريقة والسيرة[٣٦].

ثانيا: تعريف السنة في الاصطلاح:

للسنة في الاصطلاح عدة تعريفات حيث عرفها أهل كل فن بما يلائم فنهم، لكن لا تخرج هذه التعريفات عن أربعة معان:

١- هي كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها. وهذا تعريفها عند المحدثين.
٢- هي كل ما صدر عن النبي ﷺ -غير القرآن- من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي. وهذا تعريفها عند الأصوليين.
٣- هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه مما فعله النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب وهى تقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة[٣٧]. وهذا تعريفها عند الفقهاء.
٤- هي ما وافقت الكتاب والحديث وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات وتقابلها البدعة[٣٨]. وهذا التعريف عند علماء العقيدة والوعظ والإرشاد[٣٩].

---

(٣٠) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، توفى رحمه الله سنة ٣٨٨ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ . ط / مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان ..
(٣١) أخرجه مسلم في الزكاة - باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج٢ص٧٠٥ ح١٠١٧ عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ .
(٣٢) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى، ص : ٦٧ .
(٣٣) هو: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ه. ينظر: أعلام النبلاء ج١٦ص ٣١٥.
(٣٤) تهذيب اللغة ج١٢ص٢٩٨ . ط - مطابع سجل العرب . القاهرة.
(٣٥) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، الكاتب الموصلي ابن الأثير، توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ه. ينظر: أعلام النبلاء ج٢١ص٤٨٨ .
(٣٦) النهاية في غريب الحديث. مادة : سنن.
(٣٧) المراد بالأحكام الخمسة: الواجب- والمندوب- والمحظور- والمكروه- والمباح .
(٣٨)كل أمر مستحدث أحدثه الناس من قول أو فعل أو عمل في الدين مما لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم.

والناظر في هذه التعريفات يجدها تخدم أصحاب كل فن، وأوسع هذه التعريفات هو تعريف المحدثين يقول الدكتور: محمد عجاج الخطيب: فأوسع الاطلاقات إطلاق المحدثين الذين يقصدون بالسنة كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة ... سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا(٤٠).

المطلب الثاني: بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي.

أولا: علاقة السنة بالقرآن الكريم واستقلالها بالتشريع الإسلامي:

معلوم أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، وقد عني بها المسلمون في كل وقت، ولا تقل هذه العناية عن عنايتهم بالمصدر الأول للتشريع وهو-القرآن الكريم-، فجاءت إلينا خالية من انتحال المبطلين، وزيف الحاقدين؛ لأن السنة وحي من عند الله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[النجم: ٣، ٤] .

فإذا كانت كذلك فلها بكتاب الله علاقة وثيقة، يقول الإمام الشافعي ﷺ: وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما : نص كتاب فاتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل الله.

والآخر: جملة بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاماً وخاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله(٤١).

وعن وجه هذه العلاقة يقول ابن القيم: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثانـــي: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله(٤٢).

(٣٩) المختصر في علم الأثر لشيخنا الدكتور إبراهيم قريبي ص٤٩-٥٢، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور السباعي ص٤٧-٤٩، المختصر الوجيز، للدكتور محمد عجاج الخطيب ص١٥-١٩، أصول الحديث له ص١٧-٢٥، لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ص٣٠-٣٣، الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ص٥٧، الوجيز د.عبد الكريم زيدان ص١٦١، أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص٣٠، الفقه الواضح د.محمد بكر إسماعيل ج١ص٢١.

(٤٠) أصول الحديث . ص: ١٨- ١٩ ط/ دار الفكر.

(٤١) الرسالة للشافعي ص: ٩١ فقرة: ٢٩٨ .

(٤٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢ص ٣٠٧ ، ٣٠٨.

ثانيا: حجية السنة المستقلة:

إذا علم أن مصدر السنة هو وحى من عند الله تعالى، كان للسنة المستقلة حجيتها وقدسيتها، مما يجعلها تلي المصدر الأول، وهو القرآن الكريم، وفى ذلك يقول الدكتور عبد الغنى عبد الخالق: السنة المستقلة حجة تعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها ويدل على ذلك أمور:

أولها: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب، فهو إذن: حق مطابق لما عند الله تعالى، ولما حكم به وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب .

ثانيها: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة، فهي تدل على حجيتها، بل إن قوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥]، يفيد حجية نصوص المستقلة[٤٣].

ومن هنا يعلم أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وأنهما صنوان لا ينفكان ولا ينفصل أحدهما عن الآخر.

المبحث الثالث: الأثر[٤٤] الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الطهارة .

أولا: تعريف الطهارة.

الطهارة لغة: تعني مطلق النظافة والخلوص من الأوساخ، وعرفت شرعا بأنها: النظافة من النجاسات[٤٥]، وهي تعني إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما.

ولذا عرفها ابن عابدين[٤٦] بأنها: النظافة عن حدث أو خبث[٤٧].

ثانيا: الأثر الفقهي لخطاب الأمر بشأن وجوب الوضوء من لحوم الإبل .

معلوم أن الوضوء طهارة مائية لأعضاء مخصوصة -الوجه واليدين والرأس والرجلين- وقد شرع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن أنكر مشروعيته فقد كفر.

والوضوء شرط في صحة الصلاة فلا تصح صلاة المسلم أو طوافه إلا به أو ما يقوم مقامه كالتيمم. لكن قد يحدث ما ينقض هذا الوضوء من أمور أهمها:

---

(٤٣) حجية السنة المستقلة، د .عبد الغنى عبد الخالق . ص: ٥٠٨ ، ٥٠٩ . ط / دار الوفاء . المنصورة.

(٤٤) الأثر جمع آثار، والأثر هو: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، أو هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة له. ينظر: التعريفات: للجرجاني، ص٢٣، والتوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤرف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ ، ص٣٣، ومصطلح الحديث لأستاذنا الدكتور حسين سمرة:١٣١.

(٤٥) العبادات في الإسلام لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص١٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ج١ص٢٠٦.

(٤٦) هو الإمام العلامة السيد محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي،فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ، له مصنفات كثيرة أشهرها: رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل، توفي سنة ١٢٥٢هـ . ينظر: الأعلام للزركلي ج٦ص٤٢، معجم المؤلفين ج٩ص٧٧.

(٤٧) المختار على الدر المختار ج١ص١٨٩.

١- الردة -عياذاً بالله- وهى اختيار الكفر بدلا عن الإسلام، فإن حصل هذا من المسلم انتقض وضوؤه، ما لم يكن مكرها على ذلك، فإن كان مكرها فلا ينقض وضوءه، والعلة في ذلك أن الوضوء عبادة والكافر لا عبادة له، ولا تقبل منه.

٢- كل ما خرج من المخرجين من بول وغائط وريح ومذى[٤٨] وودي[٤٩] ومنى[٥٠] في حالة الصحة والاعتياد، ويتساوى في هذا الرجل والمرأة، مع زيادة الحيض والنفاس منها.

٣- النوم الثقيل، الذي يفقد المرء فيه وعيه، ولا يشعر بما يدور حوله، طال النوم أو قصر، وهذه مسألة خلافية ذكرها الإمام النووي مع مذاهب أصحابها وأدلتهم[٥١].

٤- زوال العقل، سواء بالسكر أو الجنون أو تعاطي المخدرات أو دواء كالبنج وغيره، ويدخل في هذا الإغماء وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل.

٥- مس الذكر، سواء مسه لنفسه أو لغيره بدون حائل، والخلاف الذي يذكره أهل العلم في هذه المسألة هو مس الذكر لنفسه، أما غيره له أو هو لغيره فلا يجوز سواء بحائل أو بدون، وهو ينقض اتفاقا.

٦- لمس المرأة الأجنبية، والمراد بها المرأة التي يحل نكاحها، أما المحارم فلا تنقض الوضوء بالاتفاق[٥٢].

والذي يظهر أن قول المالكية هو الراجح؛ لأن القول بالنقض مطلقا فيه تشديد، والقول بعدم النقض فيه تساهل، والقول الثالث إذا قصد من اللمس الشهوة ينقض الوضوء هو المناسب لسماحة الدين ويسره.

٧- الشك في الوضوء: وهو (هل توضأ أم لا ؟).

وجب عليه الوضوء بالاتفاق بخلاف من شك في الحدث بعد الوضوء؛ فإنه لا يجب عليه الوضوء خلافا للمالكية؛ لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يخرج منها بالشك وهو مذهب الجمهور .

هذه جملة الأقوال المشهورة في نواقض الوضوء لكن أضاف بعض العلماء أمورا منها: الحجامة، والقهقهة في الصلاة، وأكل لحم الإبل، وغسل الميت وحمله، وكذا خروج القيء،

(٤٨) المذي هو ماء أبيض رقيق شفاف يخرج عند بدء اللذة وانتصاب الذكر.

(٤٩) الودي هو ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول أو عقب التعب والإرهاق وكلاهما نجس يجب غسل الذكر والثوب منهما ولكنهما لا يوجبان الغسل.

(٥٠) المنى هو ماء أبيض غليظ يعرف بتدفقه بقوة وخروجه بلذة عقب ثوران الشهوة وفى نجاسته خلاف لكنه يوجب الغسل بالاتفاق.

(٥١) شرح صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ونيل الأوطار ج١ص١٩٠، الفقه الواضح ج١ص٦٠، العبادات في الإسلام، لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص٧٠.

(٥٢) نيل الأوطار ج١ص١٩٠، الفقه الواضح ج١ص٦٣، العبادات في الإسلام، لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص٧٠.

ونزول الدم أثناء الصلاة، وهذه الأمور أشد خلافا مما سبق ذكره وقد توسع فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى[٥٣] .

ومع أن هذه الأمور لا تنقض الوضوء والخلاف فيها أشد من الخلاف في النوم، ولمس المرأة، إلا أن الإمام مسلم روى في صحيحه أن رجلا سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: "أن شئت فتوضأ"، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل"، قال: أصلى في مرابض الإبل؟ قال: "لا"، قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، وفى رواية: "توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم"[٥٤]. وخطاب الأمر في الحديث (توضأ) (توضئوا) هل هو للوجوب أم لغير الوجوب؟.

لذا اختلف الفقهاء في الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل على قولين:

القول الأول: الأمر للوجوب، وهو قول أحمد، وأهل الظاهر، ونقل عن الشافعي، وبعض الصحابة، وحمل هؤلاء الأمر على الوجوب؛ لأنه لا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب[٥٥]، وممن اختار هذا القول الإمام النووي، والإمام البيهقي، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني [٥٦].

القول الثاني: الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل للاستحباب وليس على الوجوب، وهذا مذهب الجمهور، وقد صرف الوجوب عندهم الأمور الآتية:

١- ترك النبي ﷺ الوضوء مما مسته النار، وكان هذا آخر الأمر[٥٧].
٢- ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء مما يخرج لا مما يدخل[٥٨].
٣- أن النبي ﷺ أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ[٥٩].
٤- أن لحم الإبل مأكول كسائر المأكولات، فيكون حكمه حكمها[٦٠].
٥-

ولكل فريق من الفريقين اعتراضات على أدلة الآخر وهى موجزة فيما يلي:

١- اعترض القائلون بالاستحباب على أدلة القائلين بالوجوب بأمور:

(٥٣) المغنى ج١ص١٧٩، المجموع ج٢ص٦٨، نيل الأوطار ج١ص٢٦٠، المحلى ج١ص٢٤١، سبل السلام ج١ص١٨٧٠، بداية المجتهد ج١ص١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ص٣٥٩-٣٧٣، الفقه الواضح ج١ص٦٠، توضيح الأحكام للبسام ج١ص٢٢٣-٢٤٢، والعبادات في الإسلام، لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص٧٠، التلمود وعلاقته بالفقه الإسلامي، د. أحمد يابس ص٩٥-٩٦.

(٥٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ج١ص٢٣٠ رقم ٣٦٠.

(٥٥) بداية المجتهد ج١ص١٠٥، المغنى ج١ص١٧٩، المجموع ج٢ص٦٨، نيل الأوطار ج١ص٢٦٠، المحلى ج١ص٢٤١.

(٥٦) توضيح الأحكام للبسام ج١ص٢٤٣.

(٥٧) أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء رقم الحديث ١٨٥.

(٥٨) الدارقطنى كتاب الطهارة ج١ص١٥١، البيهقي ج١ص١١٦، المجموع ج٢ص٦٠، والحديث تكلم عليه الحافظ في التلخيص وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٥٩.

(٥٩) المجموع ج٢ص٦٠، البيهقي كتاب الطهارة، باب التوضىء من لحوم الإبل ج١ص٢٤٦ رقم الحديث ٧٤١.

(٦٠) المغنى ج١ص١٧٩.

أحدها: أن هذا الحديث منسوخ بما روي أن النبي ﷺ كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار.

ثانيها: أن الوضوء المأمور به هنا هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والمضمضة، وخُصت الإبل بذلك لأن في لحمها من الحرارة والدهونة ما ليس في غيرها، وأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده(٦١).

ثالثها: أن الوضوء المأمور به من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه(٦٢).

٢- اعترض القائلون بالوجوب على القائلين بالاستحباب، في عدم التسليم بدعوى النسخ.

فقد ناقش القائلون بالوجوب هذه الدعوى من عدة جهات:

الأولى: عدم التسليم بأن حديث كان آخر أمر النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ناسخا لحديث أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل؛ وذلك لأنه غير متأخر عنه، بل حديث الوضوء من لحم الإبل هو المتأخر، والمعروف عند العلماء أن المتأخر ينسخ المتقدم، وقد نص على هذا الإمام ابن قدامة(٦٣).

ثم عقب ابن قدامة بتعجب على المخالفين فقال: ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول- أن يكون شيء ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غيرها- فأبو حنيفة أوجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها، بحديث من مراسيل أبي العالية، ومالك والشافعي: أوجبا الوضوء بمس الذكر بحديث مختلف فيه، معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء(٦٤).

الثانية: أن حديث الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام كما هو معروف عند الأصوليين، ومع ذلك يمكن الجمع بينهما بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص، فلا يكون هناك محل لدعوى النسخ، وذلك لا يكون إلا إذا تعذر الجمع مع أن الجمع ممكن هنا(٦٥).

الثالثة: أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض الوضوء لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مسته النار، ولهذا ينتقض الوضوء به ولو كان نيئا(٦٦).

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي ج١ص١٥٩، المغني ج١ص١١، المجموع ج٢ص٦٩.
(٦٢) توضيح الأحكام للبسام ج١ص٢٤٤.
(٦٣) المغني ج١ص١١، المجموع ج٢ص٦٩.
(٦٤) بداية المجتهد ج١ص١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ص٣٧٣، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، للدكتور علي سعيد الغامدي ج١ص٢٠٠ .
(٦٥) المغني ج١ص١١، المجموع ج٢ص٦٩.
(٦٦) المحلى ج١ص٢٤٤، المغنى ج١ص١٨.

الرابعة: أن حديث نقض الوضوء من لحوم الإبل لم يشمله رسول الله ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور، فلا يكون لما مسته النار ناسخا؛ لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه، بل يكون فعله بخلاف ما أمر به خاصا به؛ لأنه دليل اختصاصه به(٦٧).

أما قولهم بأن المراد بالوضوء هو الحقيقة اللغوية وهو المضمضة فإن هذه الدعوى تخالف الحقيقة الشرعية؛ لأن الحقيقة الشرعية هي مقدمة على الحقيقة اللغوية، ثم إن من سؤال السائل يتضح أن المراد بالوضوء هو الحقيقة الشرعية بدليل سؤاله بعد ذلك مباشرة عن حكم الصلاة في مرابض الغنم(٦٨).

الراجح في المسألة:-

بعد ذكر أدلة الفريقين يظهر-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وهو الوجوب؛ وذلك لعدة أسباب:

١- أن الوضوء وسيلة إلى القيام بعبادة عظيمة وهى الصلاة، والأفضل الإتيان بها على وجه أكمل لا يحتمل الخلاف .

٢- أن القول بالوضوء ليس فيه مشقة؛ لأن الأفضل الوضوء لكل صلاة خروجا من الخلاف.

٣- أدلة الجمهور لم تسلم من الطعن فيها، فالقول بالنسخ لم يصح كما سبقت الإشارة إليه، وحديث ابن عباس لا يصلح دليلا لأمرين:

أ- هو رأي له رضي الله عنه، وهو موقوف عليه، فلا يصلح أن يكون معارضا لما هو ثابت.

ب- إسناده ضعيف؛ لوجود كل من الفضيل بن مختار، وشعبة مولى ابن عباس كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر(٦٩).

كما أن حديث أنه ﷺ لم يتوضأ من لحوم الجزور فهذه رواية ضعفها البيهقي نفسه بعد ذكرها.

٤- أنه ﷺ فرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، فلو كانت لحوم الإبل لا يتوضأ لها لما كان هناك ضرورة للتفريق بينهما، كما أنه ﷺ فرق بين معاطن الإبل ومعاطن الغنم، فأجاز الصلاة في معاطن الغنم ومنعها في معاطن الإبل، ثم يفرق أيضا بين طبيعة أصحاب الإبل من حيث إنهم أصحاب فخر وخيلاء، وبين طبيعة أصحاب الغنم من حيث إنهم أصحاب سكينة وهدوء، لأن الإبل-كما قيل- فيها قوة شيطانية، والغذاء له تأثير على المتغذي، ولذا حرّم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لأنها جارحة، فالمتغذي بلحومها يجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضر بدينه، فنهي عن ذلك، والسورة

(٦٧) نيل الأوطار ج١ص٢٦٠.
(٦٨) المجموع ج٢ص ٦٩، المغنى ج١ص١٨، المحلى ج١ص٢٤٢.
(٦٩) التلخيص ج١ص١١٧-١١٨ فقرة رقم١٥٨.

الشيطانية إنما يطفئها الماء، فكان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح. والله أعلم[٧٠] .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الصلاة .

أولا: تعريف الصلاة.

أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، بمعنى أدع لهم[٧١]، وقيل في تعريفها اصطلاحا: بأنها تلك الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، وقيل هي: إنها تلك الحركات الرياضية صاحبة المنافع الكثيرة[٧٢] . وقد فرضها الله خمس مرات في اليوم والليلة على المسلم العاقل البالغ قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال سبحانه ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، والخطاب في هذه الآيات يفيد الوجوب بإجماع أهل العلم[٧٣].

ولأهمية الصلاة فقد جعلها الله علامة إسلام المرء، يميز بها عن غيره ممن لا حظ لهم في الإسلام، وهي آكد الفروض بعد الشهادتين، فقد نسب من تركها إلى الكفر، وهي الفريضة الوحيدة التي تبقى ملازمة للعبد طوال حياته، سواء أكان حاضرا أم مسافرا، مريضا أم صحيحا، خائفا أم آمنا، ولا تسقط عنه بسبب من الأسباب إلا الحيض والنفاس للمرأة، وكذا ذهاب العقل للرجل والمرأة.

فمن جحد وجوب الصلاة وأنكر فرضيتها فهو كافر مرتد خارج عن ملة الإسلام لثبوت فرضيتها بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الصلاة هي روح هذا الدين وهي أول ما يحاسب عليه العبد فإن صلحت صلح جميع عمله، ما لم فإن عمله لا يساوى عند الله شيئا؛ لأن فيها توحيد الله وإفراده بالعبودية، وهى عمود هذا الدين، وحبل الله المتين، من وصلها وصل ربه، ومن تركها ناكرا لمكانتها ومستهزأ بها فقد خرج من ملة الإسلام إجماعا؛ لأنه قد حرم نفسه الخير الكبير الذي جهله البعض من الناس.

ثانيا: الأثر الفقهي لخطاب الأمر بشأن وجوب السجود على سبعة أعظم.

ومع أن الخير كل الخير في الصلاة إلا أن بعض الناس لا يأتون بها على وجهها المطلوب من حيث أركانها وشروطها وسننها وهيئاتها، وخاصة الأعضاء التي يجب السجود عليها،

(٧٠) توضيح الأحكام للبسام ج١ص٢٤٤.

(٧١) العبادات في الإسلام، لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص١٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج١ص٤٩٧.

(٧٢) التلمود وعلاقته بالفقه الإسلامي، د. أحمد يابس ص٢٣.

(٧٣) الإحكام لابن حزم ج١ص٢٧٢، أصول التشريع للشيخ حسب الله ص١٨٦، الوجيز د.عبد الكريم زيدان ص٢٩٢-٢٩٣.

لقوله ﷺ: "أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار عليه السلام بيده إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين"(٧٤)، فدل الحديث على أن السجود على هذه الأعظم السبعة هو المشروع في الصلاة، ولكن اختلف الفقهاء في الأمر بها في الحديث هل للوجوب أم للندب؟ على قولين:

القول الأول: وجوب السجود على الأعظم السبعة، وهو قول الإمام أحمد وقول الشافعي، ودليل هذا القول الحديث، وحملوا الحديث على الوجوب لأنه لم يصرفه صارف إلى الندب.

القول الثاني: السجود على السبعة غير واجب، وإنما الواجب هو السجود على الوجه فقط.

وأما باقي الأعضاء فمستحب وليس بواجب وهذا مذهب الجمهور من العلماء، واستدل القائلون بأن الأمر للندب بقول النبي ﷺ "سجد وجهي"(٧٥)، وحمل هؤلاء الحديث على الندب، وقالوا: إن السجود يكون على الوجه فقط، ثم إن الذي يسمى ساجدا هو الذي يسجد على وجهه، وأما وضع غير الوجه في الأعضاء على الأرض فلا يسمى ساجدا، فتكون هذه قرينة صرفت الأمر عن الوجوب وقصرته على الوجه فقط، فأصبح ما غير الوجه مستحبا فقط (٧٦).

الراجح.

أن السجود على هذه الأعظم واجب، مع استثناء أصحاب الأعذار من المرضى، والعاجزين، وشدة الحر، ووقت الزحام؛ لأن المسلم يصلى بالوجه -ويدخل في الوجه الجبهة والأنف- ولا شك أن التواضع بوضع الوجه كله على الأرض سوف يدخل فيه الأنف، ولا شك أن المصلي لا يمكن أن يجعل رأسه أعلى منه، وعلى المسلم أن يصلي مع التواضع لربه على أكمل وجه.

الأمر الآخر أن السجود الكامل على هذه الأعظم السبعة موضع اتفاق بين العلماء(٧٧)، وإنما الاختلاف فيما لو اقتصر على البعض، بحيث يقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف، أو السجود على الأنف دون الجبهة، أو السجود على قدم واحدة دون الأخرى، أو باطن الكف دون الأصابع.

الأمر الثالث أن السجود على هذه الأعظم أمر به النبي ﷺ من قبل ربه سبحانه وتعالى: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"، ثم جاء في رواية أخرى (أمرنا)، وفي رواية ثالثة (أمر النبي ﷺ)، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية كلفت كل مكلف بالتأسي برسول الله ﷺ في جميع أقواله وأفعاله، إلا ما دل الدليل أنه خاص به كتعدد الزوجات وغيره، إلا أن العلماء بينوا حكم الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ فقالوا:

(٧٤) البخاري،كتاب الصلاة باب السجود على الأنف ج١ص٢٠٦، مسلم كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ج١ص٢٩٧.
(٧٥) مسلم، كتاب صلاة المسافر باب الدعاء ج١ص٤٤٩ رقم ٧٧١.
(٧٦) المجموع ج٣ص٣٦٦، المغني ج١ص٥٤٥، سبل السلام ج١ص١٨١، نيل الأوطار ج٢ص٧٢١.
(٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ج١ص٧٠٢.

إن كان الخطاب خاصا به فلا إيجاب فيه على الخلق إجماعاً.
إن كان الخطاب بيانا لمجمل الكتاب فإنه يجب اتباعه إجماعا.
إن كان الخطاب من غير هذين الوجهين فهل يجب اتباعه أم لا؟
قال العلامة علي حسب الله: فعل الرسول ﷺ نوعان:

النوع الأول: ما صدر منه بمقتضى الجبلة الإنسانية والطبيعة البشرية كالقيام والقعود والمشي والنوم والأكل والشرب، وما فعله بمقتضى خبرته وتجاربه في شئون الدنيا في تجارة وتدبير حربي ووصف دواء لمريض ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما دل الدليل على أنه خاص به، فلا تكن الأمة فيه مثله، كوجوب التهجد، وجواز مواصلة الصوم، وإباحة التزوج بأكثر من أربع.

وما عدا النوعين السابقين -وهذا إن عرفت صفته الشرعية بالإضافة إلى الرسول ﷺ- فعلينا التأسي به، وإن لم تعلم صفته الشرعية فإن كان من جنس القرب كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما فهو مندوب، وإن لم يكن من جنس القرب كالبيع والشراء وغيرها من المعاملات فهو مباح[٧٨]، وقد توسع في هذه المسألة العلامة أبو الخطاب الكلوذاني[٧٩].

ومما استدل به أهل الأصول أن خطاب الأمر في حق المرسلين الوجوب فعل سيدنا إبراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل الذبيح، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾[٨٠].

فإن قيل من أين تثبت أن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام صيغة الأمر؟

فالجواب: أن صيغة الأمر تؤخذ من حيث إنه لو لم يؤمر لم يجز له أن يأخذ ابنه ويضجعه للذبح؛ لأن ذلك محظور، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام، ومنامات الأنبياء وحي، ثم إن سياق الآية تدل على ذلك﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾، فإن المراد به افعل ما أمرت به من الذبح، فلما أضجعه دل على أن الأمر للوجوب، فلو كان المراد من الآية غير ذلك لم يقل: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾؛ لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل، فيصف نفسه بالصبر عنه[٨١].

المطلب الثالث: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الزكاة.

أولا: تعريف الزكاة:

تأتي الزكاة في اللغة: بمعنى: النماء والبركة والزيادة في المال، يقال زكى إذا نما، وسميت زكاة للمعنى اللغوي[٨٢]، وهي في الاصطلاح: حق يخرج من أموال مخصوصة على وجه مخصوص لأشخاص مخصوصين في أوقات مخصوصة[٨٣].

(٧٨) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص٦١-٦٢ بتصرف وص٢٠٦.
(٧٩) التمهيد في أصول الفقه ج١ص٢٧١-٢٨١.
(٨٠) سورة الصافات: الآية ١٠٢.
(٨١) التمهيد ج١ص١٢٤-١٢٦.
(٨٢) توضيح الأحكام للبسام ج٣ص٥ .

وقد جعلها الله أحد أركان الإسلام الخمسة، فقال سبحانه: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ **[المؤمنون: ١ - ٤]** ، وقال: ﴿ **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، فهذه الآيات وغيرها من آيات القرآن تدل على وجوب الزكاة متى وجدت شرائطها وضوابطها، والخطاب هنا للوجوب باتفاق أهل العلم(٨٤) .

ثانيا: الأثر الفقهي لخطاب الأمر بشأن وجوب الدعاء للمزكي عند دفع الزكاة للمزكى عليه.

ففي البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد"، قيل: يا رسول الله، (والإبل)؟ فقال: "ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها -ومن حقها حلبها يوم وردها- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد"، فقيل: يا رسول الله، (والبقر والغنم)؟ قال: "ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرّ عليه أولاها ردّ عليه أخراها في يوم مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد"، وقيل: يا رسول الله (والخيل) قال "الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر ثم ذكر فضلها." وقيل: يا رسول الله، (والحمر)؟ قال: "ما أنزل علىّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ، وقد تناول العلامة الموصلي معاني الحديث ومفرداته في كتابه الأوامر والنواهي(٨٥).

وقوله في الحديث "فيكوى به جنبه وجبينه وظهره" قال العلماء: إنما خصت هذه الأعضاء من بين سائر الأعضاء؛ لأن السائل متى تعرض للبخيل بالطلب أول ما يتبين الكراهية منه فإنه يقطب وجهه، فإن تكرر الطلب ناء بجنبه ومال عن جهته، فإن استمر الطلب ولى ظهره، وهذه النهاية في الرد والغاية في المنع، فلذلك خصت هذه الأعضاء بالعقوبة دون غيرها(٨٦).

(٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ص٧٣٠، العبادات في الإسلام لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص ٢٠٩.
(٨٤) الفقه الواضح ج٢ص٤٥٥، الوجيز ص٢٩٢، أصول التشريع الإسلامي ص١٨٦.
(٨٥) ص٣٢٢ – ٣٢٣ والحديث في البخاري كتاب الزكاة ج٣ص٣١٤، مسلم كتاب الزكاة ج٢ص٦٨٠ واللفظ لمسلم.
(٨٦) الأوامر والنواهي للإمام الموصلي ص٣٢٢ – ٣٢٣، التلمود وعلاقته بالفقه الإسلامي د.أحمد إبراهيم يابس ص١٠٩.

فإذا خاف المزكي من هذه العقوبات ودفع زكاته للمستحقين لها وجب عليهم جميعا أو أفرادا أن يدعوا له، لقول النبي ﷺ: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"(٨٧).

من هنا اختلف العلماء في خطاب الأمر في قوله ﷺ: (فكافئوه) هل للوجوب أم للندب؟

فذهب الجمهور أن الدعاء لمن أسدى إليك معروفا مستحب وليس بواجب ويدخل في هذا الدعاء للمزكي من قبل الإمام لمن يدفع زكاته(٨٨)، وحملوا الدعاء في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٨٩) على الاستحباب لا على الوجوب، والذي حملهم على صرف الآية من الوجوب إلى الندب فعل النبي ﷺ مع معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن فقال: ".... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٩٠)، ولم يثبت في الحديث أنه أمره بالدعاء للمزكي الذي يدفع الزكاة.

وذهبت الظاهرية إلى أن الأمر في الآية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ للوجوب، بدليل حديث النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:"اللهم صل على آل فلان"، قال عبد الله بن أبى أوفى: دعا لنا النبي ﷺحين أتاه أبي فقال: "اللهم صلى على آل أبى أوفى"(٩١).

الراجح.

في الحقيقة أن القول بوجوب الدعاء للمزكي فيه ما فيه من الصعوبة؛ لأن الأدلة محتملة ومتى كان الدليل محتملا بطل به الاستدلال على قول مخالف له.

كما أن القول بالاستحباب فيه كذلك من التساهل، ولكن يكون القول الفصل في هذه المسألة أن يكون الدعاء واجبا لمن جاء بالصدقة الواجبة أول مرة تألفا له،كما يكون الدعاء مستحبا لمن سبق له دفعها شكرا له على حسن صنيعه.

المطلب الرابع: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الصوم.

أولا: تعريف الصوم:

(٨٧) أبو داود،كتاب الزكاة باب عطية من سأل الله عز وجل ج١ص٣٨٩، النسائي كتاب الزكاة باب من سأل الله عز وجل ج٥ص٦١، مسند أحمد ج٢ص٦٨ – وذكره النووي في رياض الصالحين ص٦٠٥ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨٨) المجموع ج٦ص١٤٥، المغني ج٢ص٥١٠، نيل الأوطار ج٤ص٦٢٠.

(٨٩) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٩٠) البخاري، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ج٢ص٥٤٤، مسلم،كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج١ص٥٠. واللفظ للبخاري.

(٩١) البخاري، كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ج٢ص٣٧٩.

الصوم في اللغة: يطلق على مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ [مريم: ٢٦]، وفي الاصطلاح: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة من أشياء مخصوصة [٩٢].

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ قادر عليه من غير مشقة بالغة، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، فمن هدمه فقد هدم الإسلام؛ لأن الإسلام لا يستقر إلا بأركانه الخمسة قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس .... وصوم رمضان"[٩٣].

ولا يسقط صيام رمضان عن أحد من المكلفين إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما، وعليهما القضاء وجوبا أياما معدودة، كما يسقط عن المسافر والمريض والحامل والمرضعة رخصة مع صحة الصيام منهم، وعليهم القضاء أياما أخر، وما عدا هؤلاء فحرام عليهم ترك الصيام، للنصوص الواردة في ذلك ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه"[٩٤]، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام الدهر؟ فقال: "لا صام ولا أفطر"[٩٥].

وهذا الحديث فيه دعاء من النبي ﷺ عليه، كراهية لصنعه هذا، مع أنه ترك ما كان أقل من ذلك وهو صوم رمضان أو صوم يوم من رمضان الذي أفطر فيه عمدا.

فمن أفطر في نهار رمضان عامدا متعمدا من غير عذر فعذابه شديد وعقابه أليم، ولا يغنى عن اليوم الذي أفطره صيام الدهر وإن صامه -كما سبق في الحديث- ويخرج من هذا الأمر أمران :

إحداهما: من أفطر ناسيا أو جاهلا: فأما الناسي بحيث يكون نسى أنه في شهر رمضان، أو أكل ظانا بقاء الليل، فمثل هذا يستمر في فساد صومه، وعليه القضاء على الراجح من مذهب المالكية وكذا الجاهل.

ثانيهما: من جامع أهله في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، بحيث لا يكون عبدا آبقا أو عاصيا.

النوع الثاني: صيام شهرين متتابعين-إن عجز عن الرقبة- بحيث لو أفسد يوما ولو بعذر شرعي كسفر أو مرض صار صيامه نفلا، ووجب عليه استئنافهما من جديد ولو بلغ فوق الخمسين يوما.

---

(٩٢) المصباح المنير مادة "صام"، نيل الأوطار ج٤ص٦٦٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ص٥٦٦، العبادات في الإسلام لشيخنا الدكتور أحمد يوسف سليمان ص٢٤٥، العبادات في الإسلام، لشيخنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص٣٦٤، الفقه الواضح ج٢ص٦٠١، د. محمد بكر إسماعيل.

(٩٣) البخاري ،كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ج١ص٤٩، مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ج١ص٤٥.

(٩٤) ذكره البخاري في كتاب الصوم معلقا ج٤ص١٩٠.

(٩٥) مسلم، كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ج٢ص٨١٨.

النوع الثالث: إطعام ستين مسكيناً - إن عجز عن الصيام- يعطى كل مسكين مدا، وجوز الحنفية إخراج القيمة نقودا [٩٦].

ويدخل في صيام الفرض:

أ- صوم رمضان وقضاؤه . ب- صوم الكفارات . ج- صوم النذر.

ثانيا: الأثر الفقهي لخطاب الأمر بشأن وجوب قضاء القضاء من النافلة من غير رمضان .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بادرتني حفصة فسألته وهي بنت أبيها فقال ﷺ: "أقضيا يوما مكانه"، وفى رواية: "لا عليكما، صوما يوما مكانه"[٩٧]، فدل هذا الحديث على وجوب القضاء لقوله "أقضيا".

وهنا اختلف الفقهاء في حكم القضاء على من دخل في صيام تطوع ثم أفسده بغير عذر شرعي، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب له أن يقضى يوما مكانه، والذي حملهم على ذلك عدة أمور:

أ- رواية "لا عليكما" فدل هذا الحديث أن الأمر على الاستحباب لا على الوجوب[٩٨].

ب- حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله يوما فقال: "هل عندكم شيء"، قالت: قلت يا رسول الله: ما عندنا شيء. فقال رسول اللهﷺ: "فأني صائم"، قالت: فخرج رسول اللهﷺ فأهديت لنا هدية، فلما رجع قلت: أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئا. فجئت به فأكله[٩٩].

ج- حديث: "أن الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر"[١٠٠].

وذهبت الحنفية والمالكية إلى وجوب القضاء، وحملوا الحديث على الوجوب [١٠١]، بناء على الأصل وهو حمل الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

والراجح:-

أن الأمر ليس للوجوب، خصوصا إذا أفطر بعذر شرعي، أما إذا أفطر من غير عذر شرعي بحيث يكون قد شرع في الصيام فيجب عليه القضاء عقوبة له؛ لأنه ترك فضيلة كان الأولى له الاستمرار فيها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[١٠٢]، مع أن الأصل في صيام التطوع أنه نافلة.

---

(٩٦) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ص٧٣٠، العبادات في الإسلام، لشيخنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص ٢٠٩.

(٩٧) أبو داود كتاب الصيام، باب من رأي عليه القضاء ج٢ص٥٧٣، الموطأ ٣٠٦ رقم ٦٧٦، المسند ج٦ص٢٦٣ رقم ٢٦٣١٠.

(٩٨) نيل الأوطار ج٤ص٧٤٨، المحصول للرازي ج٢ص٢١١.

(٩٩) مسلم،كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة ج٢ص٦٦٥.

(١٠٠) الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ج٣ص١٠٩، مسند أحمد ج٦ص٣٤١-٣٤٣.

(١٠١) فتح الباري ج٤ص١٧٢، المغني ج٣ص٢٩.

(١٠٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

المطلب الخامس: الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية بشأن الحج.

أولا: تعريف الحج.

الحج لغة: القصد، أو كثرة القصد إلى من تعظمه، وفي الاصطلاح: هو قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج استجابة لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته، وهو فرض عين على المستطيع لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [الحج: ٢٧]، والحج أحد أركان الإسلام الخمسة وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوبه، ومن أنكره أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة . ولا يتم هذا الركن إلا بأركانه وشروطه، فمن أركانه:

١ ـ الإحرام مع نية الدخول في الحج، وليس المقصود بالإحرام الملابس البيض أو غير البيض إنما الإحرام يكون بالدخول في النسك.

٢ ـ الوقوف بعرفة ويكفي ولو للحظة.

٣ ـ الطواف بالبيت ويطلق عليه طواف الإفاضة وهو غير طواف القدوم.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبع مرات.

أما شروطه فهما شرطان:

الشرط الأول: شرط يلزم الوفاء به ويكون في أمور منها:

١- أن يكون المال الذي يحج به المسلم من الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب، ولا يستجيب دعاء من دعاه إلا إذا كان مطعمه حلالا وملبسه حلالا وغذي بالحلال.

٢- أن ينوى المسلم بحجه وجه الله تعالى، ولا يقصد به رياء ولا سمعة.

٣- أن يتحلل قبل سفره برد المظالم إلى أصحابها، أو طلب السماح منهم عنها، فربما لا بعد حجه.

الشرط الثاني: شرط منهي عن فعله ويكون في أمور منها :

١- عدم مغادرة الميقات المكاني وإلا لزمه دم، وينظر في بلده فإن كان من أهل المدينة المنورة فميقاته (ذا الحليفة)، وإن كان من أهل الشام وضواحيها فميقاته (الجحفة) ويدخل فيها أهل مصر ومن مرّ عليها، وإن كان من أهل نجد وضواحيها فميقاته (قرن المنازل)، وان كان من أهل اليمن وضواحيها فميقاته (يلملم)، وإن كان من أهل العراق وضواحيها فميقاته (ذات عرق). فهذه المواقيت لأهل تلك البلاد ولمن أتى عليهم من غيرها، هذا إذا كان الحاج ماشيا، أما إذا كان في طائرة فعليه أن يلبس الإحرام من بيته، فإذا مرّ بميقاته المحدد له أتى بنية الإحرام [١٠٣].

٢- لبس المخيط، والمحيط من الثياب.

(١٠٣) الفقه الواضح د.محمد بكر إسماعيل ج١ص٥٨٥ ـ ٥٨٧، العبادات في الإسلام، د. إبراهيم عبد الرحيم٣٦٢ - ٣٦٦.

٣- الجماع ومقدماته ودواعيه، فإذا حصل ذلك من الحاج فسد حجه، ووجب عليه القضاء والفدية سواء أكان الجماع عامدا أو جاهلا أو ناسيا، ويدخل في الجماع الاستمناء، بخلاف المقدمات كالقبلة واللمس ويشترط فيهما عدم الإنزال على أرجح الأقوال.
٤- الفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل، وهو قبيح في جميع الأوقات، ولكن الحج أشد قبحا، ويدخل فيه الجدال وهو المخاصمة في أمور الدنيا، ويدخل فيه المناقشة الحادة التي تحدث العداوة والبغضاء حتى ولو كانت في العلم، كما يدخل فيها مجادلة التجار في البيع والشراء، ومجادلة السفهاء.
٥- عدم مغادرة البيت دون طواف الوداع(١٠٤).

ثانيا: الأثر الفقهي لخطاب الأمر بشأن وجوب طواف الوداع في الحج والعمرة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (١٠٥).

فالأمر الوارد في الحديث (أمر الناس) و(خفف عن المرأة) وهذه صيغ على غرار الجملة الخبرية، لكن هل الأمر في هذا الحديث للوجوب أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة بعد الحج، ولو كان بلده بأقصى الدنيا فيحب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به، وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم على ذلك:

أ- الأمر الوارد في النص النبوي، حيث دل على أن الناس مأمورون بأن يكون عهدهم البيت، والأمر يفيد الوجوب (١٠٦).

ب- حديث ابن عباس الآخر أنه قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"(١٠٧).

ج- حديث عمر رضي الله عنه: "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ (١٠٨)، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها(١٠٩).

---

(١٠٤) ويسمى بطواف الوداع لأنه لتوديع البيت، وسمي بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم .

(١٠٥) البخاري،كتاب الحج، باب طواف الوداع ج٢ص٤٤٠، مسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ص٧٨٩.

(١٠٦) المجموع ج٨ص٢٧١، المحلى ج٧ص١٧١، سبل السلام ج٢ص٢١٥، اختيارات الفقهية للدكتور علي الغامدي ج١ص٦٧٧.

(١٠٧) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع ج٢ص٧٨٥ رقم ١٣٢٧.

(١٠٨) الترمذي، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٣ص١٠٩، قال: الترمذي" حديث صحيح، وكذا روى الحديث النسائي والحاكم، والشافعي وزاد فيه: فإن آخر النسك الطواف بالبيت" ينظر : نصب الراية للزيلعي ج٣ص٨٩.

(١٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ص١٩٦، المغني ج٣ص٤٠٣-٤٠٤، واختيارات الفقهية للدكتور علي الغامدي ج١ص٦٧٨.

المذهب الثاني: أن الطواف مستحب وليس بواجب فمن أراد الخروج من مكة بعد الحج يستحب له أن يطوف بالبيت، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية، ودليلهم في ذلك الحديث، وأن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، ولو كان واجبا لما سقط عن الحائض، فيكون حكمه حكم طواف القدوم(١١٠).

الراجح.

مذهب الجمهور - القول الأول- وذلك لقوة الدليل الصريح الصحيح في كون الحاج لا يغادر البيت حتى يطوف طواف الوداع، خصوصا وأن طواف الوداع من واجبات الحج يلزم بتركه دم، ثم إذا كان من آداب الحج طواف القدوم عند قدوم الحاج حتى يكون أول عمل يقوم به هو طواف البيت فيكون مناسبا أن يطوف الحاج بالبيت طواف الوداع حتى يكون آخر عهده به، أما سقوطه عن الحائض من حيث القياس فلا يصرفه عن الوجوب، خاصة وأن المرأة يمكنها أن تستخدم حبوب منع نزول الدم إذا كان في تأخيرها ضرر على رفقتها.

هذا ما تيسر لنا جمعه حول هذا البحث(الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية) وأني أرجو الله أن أكون قد أشرت إلى بعض ما يستحقه من الجمع والدراسة،كما نأمل من الله التوفيق والسداد.

وصل الله على سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار. والحمد لله رب العالمين .

(١١٠) بداية المجتهد ج١ص٢٥١، المجموع ج٨ص٢٤٣.

أهم نتائج البحث:

هذه هي محطتنا الأخيرة من وريقات البحث والذي أسميته **(الأثر الفقهي لخطاب الأمر في السنة النبوية-تطبيق لقسم العبادات)**، وقد جمعت فيه ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم حتى أشارك من سبقني في هذا المجال العلمي الواسع.

وكما أن لكل بداية نهاية فهذه هي نهاية بحثي، والتي يتلخص فيها أهم نتائج البحث الآتي:

١- أن لفظ خطاب الأمر في اللغة يرد على معان متعددة منها مثلا النماء، البركة، العلم، الحادثة، العجب، المشاورة، الهم بالشيء، العزم عليه، وغيرها من المعاني.

٢- خطاب الأمر هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، وهذا القيد باعتبار لفظ الأمر الذي هو ألف ميم راء، بخلاف فعل الأمر نحو ضرب، فإنه لا يشترط فيه ما ذكر، بل يصدق مع العلو وعدمه وعلى هذا القول أكثر الأصوليين.

٣- لخطاب الأمر صيغ صريحة وأخرى غير صريحة تدل عليه إذا تجردت عن القرائن.

٤- أن اختلاف العلماء رحمة، وليس معنى ذلك أنه نقمة كما يزعم من لا علم له باختلاف العلماء، مع أن دليل المسألة يكون من الغالب واحد، ولكن يختلف الاستدلال به على حسب فهم المستدل به.

٥- غالبا يكون خطاب الأمر للوجوب؛ لأن الأصل في الخطاب الوجوب إلا إذا صرفه صارف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ولم يبق على أصله، كما هو واضح من التطبيقات الفقهية.

هذه هي أهم نتائج البحث التي خرجت بها منه، مع وجود غيرها ولكن هذه أهمها .

والله أعلم

أهم المصادر والمراجع.

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام الشوكاني – ط، الحلبي ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

٢- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله- دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٣- الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم، بيروت لبنان.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى (١٠٥٩- ١١٨٢هـ)- دار الحديث، بيروت ١٩٩٧م.

٦- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ- دار الباز بمكة- تحقيق محمد عطا.

٧- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩- ٢٧٩هـ) تحقيق الدكتور عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة، ط١٣٨٥هـ١٩٦٥م.

٨- العبادات في الإسلام لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم- العام الدراسي ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.

٩- علم أصول الفقه للشيخ الدكتور عبد الوهاب خلاف - دار الحديث بالقاهرة.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت. وأيضا الطبعة الثانية، المطبعة السلفية بالقاهرة.

١١- الفقه الإسلامي تطوره ومصادره لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان، دار الهاني للطباعة بالقاهرة.

١٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٣- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للدكتور محمد بكر إسماعيل- دار المنار ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ٦٧٦هـ، وتكملته للشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.

١٥- مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٦- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغَزَالي - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٨م.

١٨- المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الله التركي، مكتبة الرياض

الحديثة، وأيضا المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٠- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان- ط الرابعة، مطبعة العاني، بغداد.